Journal Of the Iraqia University (74-9) January (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 Online ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

# التخريج الأصولي للمسائل الفقهية من متن الغاية والتقريب لأبي شجاع في باب الحكم الشرعي (دراسة تأصيلية)

رابەر جوهر عبد الخالق قسم التربية الدينية، كلية التربية، جامعة كويه

أ. م. د. عثمان خضر حمد أمين سيكردكانى

# Asic interpretation of the subjects of Abi Shuja's texts, objectives and approache

## (A basic research )

Rabar Jawhar Abdulkhaliq

Rabar1757333@gmail.com

Faculty of Education Koya University Department of Religious Education,

Asst.Prof. Dr. Othman Khudhur Hamadameen

othman.khudhur@koyauniversity.org

Department of Religious Education, Faculty of Education, Koya University

## الملخص

إن هذه الرسالة الموسومة بـ( التخريج الأصولي لمسائل متن الغاية والتقريب في باب حكم الشرعي لأبي شجاع)، دراسة أصولية تناولت التخريج الأصولي لجملة من المسائل الفقهية في كتاب متن الغاية والتقريب في المذهب الشافعي، بتأصيلها على الأدلة الإجمالية من القرآن والسنة وغيرهما من الأدلة، وعلى القواعد الأصولية.واهتمت هذه الدراسة بصفتها تخريجاً أصولياً ببيان أهم المبادئ لعلم التخريج الأصولي، وعملية التخريج عند الأصوليين والفقهاء، وهذا الموضوع من المواضع المهمة التي أهتمّ به الفقهاء في القديم والحديث، وكذلك اهتم به الباحثون كثيرا، لأن علم التخريج الأصولي خاصة تخريج الفروع على الأصول يجمع بين علمي أصول الفقه والفقه الإسلامي الذي لا يستغنى عنه الفقيه والمتفقه.وقد تبرز هذه الدراسة من خلال التخريج الأصولي لبعض من المسائل الفقهية في متن الغاية والتقريب أهمية التخريج الأصولي في نماء القدرة على الاستدلال والاستنباط والملكة الفقهية، وبيان كيفية التعامل مع الخلافات الفقهية ومناقشة الأدلة والترجيح في المسائل الفقهية، وتضمنت هذه الرسالة سبعا وعشرين مسألة فقهية بذكر أدلتها مع حكمها عند الفقهاء بتفريعها على القاعدة الأصولية التي تتفرع منها مع شرح القاعدة.**الكلمات المفتاحية:** التخريج، الفروع، الأصول، حكم الشرعي، حكم التكليفي، حكم الوضعي

## Abstract

This study has shown how important this science is for developing the ability to prove and interpret jurisprudence issues correctly, explaining how to deal with legitimate issues where there are differences of opinion among scholars, and how one opinion is strengthened over another The legitimate ones.This study It contains some jurisprudential issues in which the researcher has mentioned the text of the jurisprudence article mentioned by the author of the book, then explained the ruling of the article to the jurist with quoting legitimate evidence He has focused on the fundamental aspect of how jurisprudence issues are derived.**Keywords**: Citation, Branches, Fundamentals, Legal Ruling, Mandating Ruling, Declaratory Ruling.

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه أما بعد،فإنه من المعلوم أن الفقه الإسلامي من العلوم الشرعية التي تتعلق بأعمال العباد، وهي إما يوافق عرض الأدلة لكل مسألة أو الإكتفاء بعرض مسألة دون ذكر أدلتها، ثم إن الكتب الفقهية ينقسم على مطولات أو متوسطات أو موجزات، ومن القسم الثالث الموجزات وكتاب (الغاية والتقريب) الذي كتب لمبتدئي دراسة الفقه الإسلامي لغاية الحفظ

والفهم، وكما هو المعلوم أن الكتاب المذكور معروض للأبواب الفقهية ومسائلها من دون ذكر أدلتها والبحث فيها، فإن هذا الكتاب لم يعرض تخريجها على القواعد الأصولية لذا أحببت كتابة التخريج الأصولي لكتاب (الغاية والتقريب) الذي يحبه الدارسون المبتدؤون للفقه الشافعي لذا وقع اختياري على عنوان (التخريج الأصولي للمسائل الفقهية من متن الغاية والتقريب لأبي شجاع في باب الحكم الشرعي دراسة تأصيلية).

## المبحث الأول: السيرة الشخصية للمؤلف والتعريف بالمتن

قبل البدء بدراسة تخريج الأصولي لكتاب الغاية والتقريب للقاضي **أبي شجاع** ﷺ تجدر بالرسالة دراسة حياة هذا العلامة، وبيان أهمية هذا الكتاب، وبعض المبادئ لهذا العلم، من هذا المنطلق يتكون هذا المبحث من مطلبين، المطلب الأول: السيرة الشخصية للمؤلف، والمطلب الثاني: التعريف بمتن (الغاية والتقريب)، وذلك على نحو الآتي:

### المطلب الأول: السيرة الشخصية للمؤلف

يتناول هذا المطلب دراسة شخصية المؤلف من اسمه ولقبه وكنيته، وكذلك مولده ونشأته، وآثاره العلمية وثناء العلماء عليه، وذلك في ثلاثة فروع على النحو الآتي:**الفرع الأول: اسمه ولقبه وكنيته:**هو الإمام الفقيه أحمد بن الحسن بن أَحمد الأَصفهَانِيّ القَاضِي أَبُو شُجَاع، **لقبه** شهاب الدين (السبكي، ١٤١٣هـ: ٦/ ١٥)، **وكنيته** أبو الطيب (الغزي، ١٤١١هـ: ٣/ ١٥٣)، وأبو شجاع، ونسبته إلى الأصفهان هو نسبة إلى بلد جده ويقال له عبّاداني باعتبار بلد أبيه وقال قاضي أبو شجاع عن نفسه لما سأله أبو طاهر السِّلَفي عن مولده، فقال (ت ٥٧٦ هـ) ﷺ: "... ووالدي مولده بعبادان وجدي الأعلى أصبهاني" (السِّلَفي، بدون تأريخ الطبع: ٢٤-٢٥).**الفرع الثاني: مولده ونشأته:**ولد بالبصرة في سنة ٤٣٤هـ، وقيل غير ذلك، والراجح هو ما ذكره السلفي من أنه ولد سنة ٤٣٤هـ لأنه هو ما قاله قاضي **أبو شجاع** عن نفسه، لما سأله أبو طاهر السِّلفي عن مولده فأجاب: "سنة أربع مائة أربع وثلاثين" (السِّلَفي، بدون تأريخ الطبع: ٢٤-٢٥)، **ونشأ** بالبصرة وأخذ عن علمائها ودرس بِالبَصرَةِ أَزِيد من أَربَعِينَ سنة فِي مَذهَب الشَّافِعِي (السِّلَفي، بدون تأريخ الطبع: ٢٤-٢٥)، وفي الحقيقة هذا الإمام مع شهرته إلا أنه لم يوجد له ترجمة وافية لا عند المتقدمين ولا عند المتأخرين بحيث نعلم صفاته وأخلاقه وعباداته وتدريسه ومن هو شيوخه ومن هم طلابه لكن ما ذكر من وصفه بـ "القاضي" و"الإمام" كلا الوصفين يشيران إلى ما كان يتمتع به هذا العالم من منزلة رفيعة في العلم والدين والمجتمع والدولة، حيث لم يكن يُعيَّن لمثل هذا المنصب الرفيع في ذلك العصر المليء بالعلماء إلا من كان على درجة كبيرة من العلم والمعرفة والذكاء والحنكة أي الخبرة، وعلى قبول واحترام لصاحبه لدى الخاصة والعامة، وأوسع من ترجم له من المتقدمين هو السبكي في كتابه "طبقات الشافعية" (السبكي، ١٤١٣هـ: ١٥/٦) وهو عدة أسطر قليلة، وأوسع من ترجم له من المعاصرين هو الدكتور عبد الحكيم الأنيس في كتابه "من مؤلف كتاب الغاية والتقريب" (ص: ٢٢٧-٢٣٠).
**الفرع الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه:أولاً/ وفاته:** اختلف المؤرخون في وفاته فمنهم من يقول مات في سنة ٥٩٣هـ وكان عمره مئة وستين سنة (البُجَيْرَمِيّ، بدون تأريخ الطبع: ١٦/١) ومنهم من يقول مات في سنة ٤٨٨هـ (الباجوري، ٢٠١٦: ١١٦/١)، ومنهم من يقول أنّه مات بعد سنة ٥٠٠هـ بسنوات، والأخير هو الراجح لأننا لو قلنا أنّه مات في سنة ٥٩٣هـ، ذلك تعني أنه مات بعد وفات طالبه أبو طاهر السلفي الذي مات في سنة (٥٧٦ هـ) (الذهبي، ١٩٨٥م،:المقدمة/٩٥)، وهو الذي يذكر وفات شيخه **أبي شجاع** ﷺ فقال: "القاضي أبو شجاع هذا من أفراد الدهر درس بالبصرة أزيد من أربعين سنة ذكر لي هذا سنة خمسمائة وعاش بعد ذلك مدة لا أتحققها" (السِّلَفي، بدون تأريخ الطبع: ٢٥).**ثانياً/ ثناء علماء عليه:** قال عنه أبو طاهر السلفي (ت ٥٧٦ هـ) ﷺ: "القاضي أبو شجاع هذا من أفراد الدهر" (السِّلَفي، بدون تأريخ الطبع: ٢٤)، أي ليس له نظير في عصره، وقال عنه العلامة الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ﷺ: "إن مُخْتَصر الإمام الْعَالم الْعَلامَة الحبر الْبَحْر الفهامة شهَاب الدُّنْيَا وَالدّين أَحْمد بن الْحُسَيْن بن أَحْمد الْأَصْفَهَانِي الشهير **بِأبي شُجَاع** الْمُسَمّى بغاية الِاخْتِصَار لما كَانَ من أبدع مُخْتَصر فِي الْفِقْه صنف وَأجْمع مَوْضُوع لَهُ فِيهِ على مِقْدَار حجمه ألف" (الشربيني، بدون تأريخ الطبع: ٤/١)، وقال عنه العلامة الباجوري (ت ١٢٧٦ هـ) ﷺ: "وهو إمام ناسك عابد صالح، واشتهر في الآفاق بالعلم والديانة" (الباجوري، ٢٠١٦: ١١٦/١)، وقال عنه خير الدين محمد الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) ﷺ: "أنه فقيه من علماء الشافعية" (الزركلي، ٢٠٠٢: ١١٧/١).

### المطلب الثاني: التعريف بمتن (الغاية والتقريب)

هذا المتن من متون المشهورة وقديمة لمذهب الشافعي لقد اعتنى أهل العلم بهذا المتن عناية كبيرة، وحظي لديهم بمكانة عالية فعكف عليه طلبة العلم ما بين حافظ ومتفهّم، وكذلك العلماء ما بين ناظم وشارح منهم من اقتصد ومنهم قد أطال وعمت به الفائدة؛ كل ذلك الاعتناء على مر العصور ما يقارب عشرة قرون وهذا والله أعلم يرجع الى إخلاص صاحبه ﷺ فإن ما كان لله يبقى ويدوم.

**الفرع الأول: اسمه وسبب تأليفه:**أولاً/ ومن أسماء هذا المتن ما يأتي: أ- **غاية الاختصار**، ب- **الغاية والتقريب أو الغاية**، ج- **متن أبي شجاع**

وسبب التنوع الأسماء لهذا المتن يرجع إلى أن المصنف ﷺ لم يعنون له عنونا بل أشار إليه في مقدمته فقال ﷺ: "سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرا في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدئ حفظه"(أبو شجاع، بدون تأريخ الطبع: ٢)**ثانياً/ سبب تأليفه:** إن سبب تأليفه يعود إلى طلب بعض طلابه منه أن يلخص لهم فقه الشافعي ﷺ، فذكر **أبو شجاع** ذلك في مقدمة كتابه فقال ﷺ: "سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرا في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدئ حفظه، وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فأجبته إلى ذلك طالبا للثواب راغبا إلى الله تعالى في التوفيق للصواب إنه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير" (أبو شجاع، بدون تأريخ الطبع: ٢).**الفرع الثاني: محتوى المتن وأهميته:أولا/ محتويات الكتاب:** هذا الكتاب يحتوي على مقدمة وخمسة أقسام: فالمقدمة تتضمن أمورًا، منها: سبب تأليف الكتاب، وأما الأقسام الخمسة، كالتالي:القسم الأول: العبادات، وهو يشمل الأركان الإسلام بعد شهادتين.القسم الثاني: الأموال وهو: يشمل كل ما له صلة بكسب الأموال.القسم الثالث: النكاح والطلاق، وهو يشمل النكاح والطلاق، وكل ماله صلة بهما.القسم الرابع: الجنايات، وهو يشمل الجنايات وما يترتب عليها من العقوبات.القسم الخامس: المكملات، وهو: يشمل مواضيع متفرقة، مكملات للأقسام السابقة، أولها: كتاب الجهاد، وآخرها: كتاب العتق.وهذا المتن تضمنت ١٦ كتبا مبدوءة بكتاب الطهارة ومختوم بكتاب العتق وفيه ١١٠ فصلا.**ثانيا/ أهمية هذا المتن:**يعد متن **أبي شجاع** ﷺ من أكثر متون الفقه الشافعي انتشارًا في مناطق العالم الإسلامي شافعية المذهب، وهو مقرر للتدريس في معظم مدارس العلوم الشرعية فيها؛ ونخلص أهمية هذا المتن في عدة نقاط:

١- فيه خلاصة فقه الشافعي، وحوى رؤوس المسائل وأكثر ما يحتاجه طالب العلم.

٢- وضوح عباراته وألفاظه حتى ليَفهَم طالب العلم كثير منه دون حاجته للشرح.

٣- يقرب المسائل للطالب العلم لكثرة تقسيماته مما يساعد طلاب العلم على تصور المسائل.

٤- أنه مدخل في غوص في مسائل الفقه المقارن.

٥- اشتمل على صناعة الفقهية وصناعة الأصولية.

## المبحث الثاني: بيان أهم مبادئ علم التخريج

يتناول هذا المبحث دراسة أهم مبادئ علم التخريج في أربعة مطالب، المطلب الأول: تعريف التخريج والفرع والأصل في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا، والمطلب الثالث: موضوع علم التخريج وفوائده، وذلك على نحو الآتي:

### المطلب الأول: تعريف التخريج والفرع والأصل في اللغة والاصطلاح

**الفرع الأول: تعريف التخريج في اللغة والاصطلاح:أولاً: التخريج لغةً:** مادته خرج (الخاء والراء والجيم) تعود معانيها الى أمرين الأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين.**المعنى الأول:** من خرج يخرج خروجا، وفلان خريج فلان، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل (ابن فارس، ١٣٩٩هـ: ٢/١٧٥-١٧٦)، **والمعنى الثاني:** أرض مخرجة، وهي: التي نبتها في مكان دون مكان، ويقال: وعام فيه تخريج، أي خصب وجدب (الجوهري، ١٤٠٧ هـ: ١/٣٠١).ويبدو من خلال تتبع معاني المادة في المعاجم أن المعنى الأول هو الأكثر استعمالا (الباحسين، ١٤١٤هـ: ٩)، لأن علم التخريج الأصول يبين كيف استنبط الفقهاء الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية ففي هذا العلم بيان وإظهار لهذا الأمر الخفي؛ وهو الربط بين الدليل والمدلول لذلك استخدم الفقهاء كلمة تخريج لهذا العلم.**ثانياً: التخريج اصطلاحا:** استعمل هذا اللفظ في عدد من العلوم فهناك التخريج عند المحدثين وعند النحاة وعند الفقهاء والأصوليين لكن كلهم يقصدون بهذه اللفظة الإبراز والإظهار في أمر خفي في العلم، وإظهار في أمر يحتاج إلى بحث في العلم، والذي يعنينا هو تعريفه عند الفقهاء والأصوليين:التخريج عندهم له معان عدة وذلك يرجع إلى أنواعه؛ والمشهور عند الأصوليين أن التخريج أربعة أنواع شركة (شركة اثراء المتون، بدون تأريخ الطبع: ١١) قد استقل العلماء بالتأليف فيه وبحثوه في كتبهم، على النحو الآتي: **تخريج الأصول على الأصول، تخريج الأصول من الفروع، تخريج الفروع على الفروع، وتخريج الفروع على الأصول:** وهذا النوع هو أكثر ما اهتم به العلماء والباحثون في القديم والحديث، وهذا عليه مدار بحثنا لذلك سأذكره بالتفصيل من حيث تعريفه وأنواعه وتصنيفات العلماء في ذلك. **الفرع الثاني: تعريف الفروع لغةً واصطلاحاً: أولاً: الفروع لغةً:** وهو جمع فرع فـ(الفاء والراء والعين) أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو (ابن فارس، ١٩٧٢: ٤/٤٩١)، وعرف الأصوليين الفرع في جانب اللغة فقالوا: الذي ثبت حكمه بغيره (القاضي أبو يعلى، ١٤١٠ هـ: ١/١٧٥) أي يفتقر في وجوده إلى غيره.**ثانياً: الفروع اصطلاحاً:** قال سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ) ﷺ: "وفروع الشريعة أحكامها المفصلة المبينة في علم الفقه" (التفتازاني، ١٣٧٧هـ: ١/٨).**الفرع الثالث: تعريف الأصل لغة واصطلاحاً: أولاً: تعريف الأصل اللغة:** قال

ابن الفارس (ت ٣٩٥ هـ) ﷺ: "الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي، فأما الأول فالأصل أصل الشيء" (ابن فارس، ١٩٧٢: ١/١٠٩)، ويطلق على الأصل عدة المعاني كما ذكر أهل اللغة لكن والذي يعننا هو معنى الأول وهو أقرب معنى للمعنى المناسب لموضوعنا وهو التخريج.**وزاد الأصوليون** على ذلك المعنى عدة المعاني منها: الأصل ما يبنى عليه غيره (جلال الدين، ١٤٢٠هـ: ٦٦)، قال تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ﷺ: "وهذه العبارة أحسن من قول: ما يبنى عليه غيره لأنه لا يقال إن الولد يبنى على الوالد ويقال: إنه فرعه" (السبكي وابنه، ١٩٨٤: ١/٢٠)، على ذلك قال بعض الأصوليين: أن الأصوليون دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون (السبكي وابنه، ١٩٨٤: ١/٧).**ثانياً: الأصول اصطلاحا**: الأصول يطلق في الاصطلاح على أمور :الأول: الصورة المقيس عليه، الثاني: الرجحان، الثالث: الدليل، الرابع: القاعدة المستمرة (الزركشي، ١٩٩٤هـ: ١/ ٢٦)، ومعنى المناسب لموضوعنا هو أن يحمل الأصل هنا بمعنى القاعدة المستمرة أو القاعدة الكلية.

### المطلب الثاني: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقباً:

**ومما ينبغي تنبيه عليه** لم يعرف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا إلا في عصرنا هذا وذلك لأنه لم يكن تخريج الفروع على الأصول علما مستقلا، وأول من حاول جعل تخريج الفروع على الأصول علما مستقلا له مبادئ مستقل وبالتالي عرَّف هذا العلم وهو دكتور يعقوب الباحسين، فقال ﷺ: "فقد بذلت جهدا غير قليل في تأصيل هذا العلم، وإقامته على سوقه، وربما كانت هذه أول دراسة تأصيلية نظرية تطبيقية له" (الباحسين، ١٤١٤هـ: ٧). لكن بعد دكتور يعقوب الباحسين عرف ذلك العلم مجموع كثير من الباحثين بمعنى أن دكتور يعقوب الباحسين ﷺ فتح للناس ذلك الباب لكي يخدم ذلك العلم أكثر، لذا يتكون هذا المطلب من فرعين على النحو الآتي:

**الفرع الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول عند المتقدمين:**

عند التصفح في كتب المتقدمين نجد أن بعض كتب المتقدمين يحمل اسم تخريج الفروع على الأصول من أشهرها ثلاثة:

١- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي ( ت ٦٥٦ هـ).

٢- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني المالكي (ت٧٧١ هـ).

٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢ هـ).

لا نرى فيها تعريفا لتخريج الفروع على الأصول وذلك لأن التخريج الفروع على الأصول لم يكن علما مستقلا عندهم بل ذلك العلم جزء من علم الأصول، فقال الزّنجاني (ت ٦٥٦ هـ) ﷺ لعملية التخريج: "لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما" (الزنجاني، ١٣٩٨هـ: ٣٤).

وقال الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ﷺ: "إني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله [أي أصول الفقه] وعلى المقصود منه وهو كيفية الاستخراج الفروع منها" (الاسنوي، ١٤٠١ هـ: ٢٦)، وذلك في أثناء كلامه في أصول الفقه وأهميته وخدمة العلماء لهذا العلم وشدة اهتمامه بهذا العلم.الذي يظهر من كلامهما ﷺ أن عملية التخريج: (هو ربط الفروع الفقهية بالأدلة بواسطة القواعد الأصولية مع بيان كيفية الاستنباط)، بمعنى أن المخرّج يأتي فيجد حكمًا جاهزًا، ويجد دليلا، ويجد قاعدةً، فيبحث عن الرابط بين هذه الأمور الثلاثة، والذي ربط هذا الحكم بهذا الدليل؛ هو القاعدة الأصولية، فهذا هو عمل المُخَرِّج، فيربط الحكم الفقهي بالدليل التفصيلي بواسطة القواعد الأصولية، ويُبين كيف كان هذا الارتباط.مثلاً: أن الصَّلاة حكمه واجب وهي مسألة فقهية، كيف استنبط الفقهاء هذا الحكم من دليل الشرعي؟ قالوا: دليل وجوب الصلاة هو قوله ﷺ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٤٣)، ولفظ: ﴿وَأَقِيمُواْ﴾ أمر مطلق مجرد عن القرينة، وتقرر عند جمهور الأصوليين: (أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب) (الشيرازي، ٢٠٠٣: ١٣) إذاً نقول: ﴿وَأَقِيمُواْ﴾ هو أمر بإقامة الصلاة لذلك الصلاة واجبة، الذي ربط بين هذه المسألة الفقهية بدليلها بواسطة القاعدة الأصولية هو علم تخريج الفروع على الأصول.**الفرع الثاني: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول عند المعاصرين:**وقد بدأ المعاصرون بتعريف علم تخريج الفروع على الأصول بعدة تعريفات منها **تعريف** دكتور يعقوب الباحسين (الباحسين، ١٤١٤هـ: ٥١)، و**تعريف** دكتور عثمان شوشان (شوشان، ١٤١٩هـ، ص: ٦٧)، و**تعريف** جبريل ميغا (جبريل ميغا، ١٤٢٢هـ: ٢٢٤)، و**تعريف** دكتور محمد بكر إسماعيل حبيب (حبيب، ١٤٢٩هـ: ٢٨٨)، وهذه التعريفات هي أشهر التعريفات التي وقفت عليها ونستطيع أن نقول: علم التخريج الفروع على الأصول: (هو العلم الذي تُربط فيه الفروع الفقهية بالأدلة الثابت بواسطة القواعد الأصولية مع بيان كيفية الاستنباط).

### المطلب الثالث: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول وفوائده:

**الفرع الأول: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول:** إن العلماء الذين كتبوا في هذا العلم وصنفوا فيه التصانيف فهو على ثلاثة أنواع إما خاص بجانب التأصيلي والنظري أو خاص بجانب التطبيقي أو الجمع بينهما كما هو معروف في كثير من الرسائل وأطروحات الجامعية، وذلك على النحو الآتي:**النوع الأول:** موضوع علم التخريج الفروع على الأصول في جانب التأصيلي: هو بيان المبادئ ومدخل لذلك العلم من الحد وما هو مسائله ونشأته ومن أي علم استمد، وفوائده وحكمه، وهو ما يذكره علماء في حقيقة علم ما لكي تتجلى صورة ذلك العلم وما هي معالم رئيسية التي يتميز بها عن سائر العلوم ذلك معروف بمبادئ العشرة جمعه الناظم أبي العرفان محمد بن علي الصبان ﷺ بقوله:

إن مبادئ كل علم عشره الحد والموضوع ثم الثمرة

ونسبة وفضله والواضع الاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا (الصبان، ١٣٥٨هـ: ٣٥).

**النوع الثاني:** موضوع علم التخريج الفروع على الأصول في جانب التطبيقي فيذكر فيه:- **القواعد الأصولية** من حيث بناء الفروع الفقهية عليها؛ ومن حيث صحتها، - **والفروع الفقهية** من حيث بناؤها على القواعد الأصولية، ذلك يشمل الفقه كله من أوله إلى آخره، من جهة ربطه بالأدلة بواسطة القواعد الأصولية (الحبيب، بدون تأريخ الطبع : ٢٨٩)، فهذا العلم جامع بين الأصول والفروع، وليس مختصاً بواحد منهما؛ ففي التخريج إما أن تذكر الرابط بين الحكم والقاعدة الأصولية إذا كان قول المذهب موافق للقاعدة، وإذا خالف الحكم قاعدة الأصولية يبين سبب مخالفة الحكم للقاعدة، - **الدليل التفصيلي:** من حيث استخراج الحكم الشرعي منه بواسطة القاعدة الأصولية، أي أن علم التخريج يتدارس هذه الأدلة ولا يخلو فرع فقهي إلا ويذكر أحد هذه الأدلة سواء مخرج على الآية أو حديث أو اجماع أو غيرها من الأدلة ولا بدّ أن نعرف الضوابط الاستدلال الصحيح بهذه الأدلة (شوشان، ١٩٩٨: ٨٢).**الفرع الثاني: فوائد تخريج الفروع على الأصول:** ذكر العلماء والباحثون فوائد كثيرة لعلم تخريج الفروع على الأصول منها:**الفائدة الأولى:** معرفه منهج العلماء في استنباط الفروع من الأدلة، وكيفية الوصول إليها، وبه يعلم أسباب الحقيقة في خلاف الفقهاء على كثير من المسائل الفقهية ومن جهل هذا قال العلماء فيه: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه" (ابن عبد البر، ١٤١٤هـ: ٢/٨١٥)، وبهذا يعلم أن معظم أسباب اختلاف بين الفقهاء يرجع إلى القواعد الأصولية وأمور التي يتعلق بالقاعدة من شرطها أو غيرها (الباحسين، ١٤١٤هـ: ٧٩-٨٠).**الفائدة الثالثة:** معرفة الربط بين الدليل والمدلول وهو القواعد الأصولية وبه يتدرب طالب العلم على تنزيل الوقائع المستجدة على ضوء القواعد الأصولية الذي بنى عليه الفقهاء الأحكام الشرعية (خالد قادري، ٢٠١٨: ٣٤)**الفائدة الرابعة:** جمع الفروع المفرقة بواسطة القاعدة الأصولية: أن هذا العلم سبب لحفظ الفقه، لأن الفقه مسائله كثيرة، ويصعب على طالب العلم حفظه بأن يحفظ جميع المتون والكتب المؤلفة في الفقه، لكن بسبب هذه القواعد يجمع فروعا كثيرا تحت قاعدة واحدة بهذا تجمع فروع المفرقة في الفقه (الباحسين، ١٤١٤هـ: ٥٧-٥٨)، وقال الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ) ﷺ: "لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على أتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما" (الزنجاني، ١٩٧٨: ٣٤).**الفائدة الخامسة:** تقوية الدربة على معرفة الأدلة وتحريرها وتهذيبها: لأن كل مسألة من مسائل الفقه يحتاج إلى عدة الأمور حتى يصل المجتهد أو الباحث إلى التخريج حكم الشرعي على نحوي التالي: أن يكون للحكم دليلا صحيحا ثابتا يرجع إليه، ثم وجه الاستدلال بدلالة الدليل بحيث يربط الحكم بالدليل على ضوء القواعد الأصولية الصحيحة، ثم لينظر هل يوجد ما يعرض ذلك الحكم من الأدلة أخرى فيحتاج إلى استعمال قواعد التعارض والترجيح فيه، كل ذلك يتعلمه الباحث في هذا العلم وذكر الاسنوي ﷺ غالب ما ذكرنا فقال: "فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية الطلب وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج" (الإسنوي، ١٤٠١هـ: ٤٧)**الفرع الثاني: أنواع تخريج الفروع على الأصول: يتنوع تخريج الفروع على الأصول إلى النوعين:أولاً:** ربط الفروع الفقهية الموجدة والمنصوصة عليه عند الأئمة بالأدلة وقواعد الأصولية المقررة عندهم.**ثانياً:** ربط الفروع الفقهية المستجدة التي ليس فيها فتوى لإمام بالقاعدة الأصولية.قال الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ﷺ: "والذي أذكره على أقسام فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقا للقاعدة ومنه ما يكون مخالفا لها ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية" (الإسنوي، ١٤٠١هـ: ٤٦).**ثانياً: منهج الأصوليين في ترتيب كتب التخريج:** إنما يكون منهج الأصوليين في ترتيب كتب التخريج بالنظر إلى المدارس الثلاثة وأشهر المدارس ثلاثة:**المنهج الأول:** ترتيب على حسب الأبواب الفقهية كما فعل الزنجاني ﷺ في كتابه تخريج الفروع على الأصول، وهذا فيه إشكال من جهة أنه قد يحتاج إلى تكرير ذكر القاعدة في أبواب مختلفة، لأن القاعدة الأصولية لها فروع متعددة في أبواب مختلفة، فقاعدة (الأمر

المجرد عن القرينة يفيد الوجوب) تشمل أبواب المختلفة في مسائل الكثيرة من أبوب المتعددة في الفقه.**المنهج الثاني:** ترتيب هذا العلم على الترتيب الأصولي في كتب الأصول كما فعل صاحب مفتاح الوصول وكما فعل ابن اللحام.**المنهج الثالث:** سياق مسائل هذا العلم بدون ترتيب معين وقد سار على هذه الطريقة القرافي في كتابه (الفروق)، فإنه أتى بالقواعد الأصولية المختلفة وفرع عليها الفروع الفقهية، لكن الكتاب ليس مرتبا على ترتيب الفقهي ولا ترتيب كتب أصول الفقه.

## المبحث الثالث: التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالحكم التكليفي

هذا المبحث يتحدث عن التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالحكم التكليفي، وذلك في تمهيد ومطلبين، المطلب الأول: التخريج الأصولي المتعلق بالواجب، والمطلب الثاني: التخريج الأصولي المتعلق بالحرام، وذلك على النحو الآتي:**تمهيد:** الحكم التكليفي هو خطاب الله تعالى متعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء (الطلب) أو التخير (الهندي، ١٤١٦هـ: ٤٠٤٢/٨)، وحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام الرئيسية عند الجمهور خلافا للحنفية: الواجب والندب والحرام والكراهة والإباحة (الزركشي، بدون تأريخ الطبع: ١٦٧/١) تنبيه: كل من يريد الثواب من الله بامتثال واجب أو مستحب أو ترك حرام أو ترك مكروه أو فعل اباحة أو تركها لا بد له من النية وإلا لا يثاب عليه ويكون عمله هباء منثورا والعياذ بالله، قال المناوي (ت ١٠٣١هـ) ﵀: "لا أجر إلا عن حسبة أي عن قصد طلب الثواب من الله ولا عمل معتد به إلا بنية" (المناوي، ١٣٥٦هـ: ٣٨٠/٦).

### المطلب الأول: التخريج الأصولي المتعلق بالواجب

هذا المطلب يبحث عن مسألة طلب الماء عند عدمه للغسل والوضوء وذلك على النحو الآتي:**أولاً: نص المسألة:** قال **أبو شجاع** ﵀: "وشرائط التَّيَمُّم خَمسةُ أَشْيَاء: ... طَلَبُ المَاءِ وَتَعَذُّرِ استِعمَالِه وإعوازه بَعَدَ الطَلَب" (أبو شجاع، بدون تأريخ الطبع: ٦)**ثانياً حكم المسألة عند الفقهاء:** أجمع الفقهاء على أن من فقد الماء يجب عليه طلبه قبل أن يصار إلى التيمم (النووي، ١٣٤٧هـ: ٢٦١/٢) كما أمر الله بذلك فقال ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٦)، قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ دليل على طلب الماء لمن فقد الماء فلا يقال لمن لا يطلب الماء: لم يجد الماء(ابن دقيق، بدون تأريخ الطبع: ٦١) فلو ترك طلب الماء لتعطل الواجب وهو الوضوء (الزركشي، ١٩٩٤: ٢٩٩/٢)؛ لذلك لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد طلبه فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم (ابن كثير ، ١٤٢٠هـ: ٣١٨/٢)، وهذا إذا لم يتيقن فقد الماء في محل طلبه (القيلوبي، ١٤٤٤هـ: ١٦٥/١)؛ **أما كيفية طلبه:** فيطلب الماء من رحله ورُفقته بأن ينادي فيهم من معه الماء، فإن كان منفردا نظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستوي من الأرض؛ فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره بأن يستوي على مكان مرتفع قريب منه إذا أمن من نفسه (ابن الغزي، ١٤٢٥هـ: ٢٦٨/١) ومن فقد الماء يجب عليه طلبه وإن كان بشرائه بثمن المثل بلا خلاف، قال النووي ﵀: "إذا وجد الماء يباع بثمن مثله وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه بلا خلاف" (النووي، ١٣٤٧هـ: ٢٥٤/٢)**ثالثاً: التخريج الأصولي:** يعتمد الاستدلال في وجوب طلب الماء للوضوء والغسل عند **أبي شجاع** على قوله ﷻ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٦) وحديث أبي ذر ﵁ فقال: قال رسول الله ﷺ: ((الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنينَ، فإذا وَجَدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ، فإنَّ ذلك خيرٌ)) (أبو داود، بدون تأريخ الطبع: ٩٠/١).كما تتخرج هذه المسألة على القاعدة الأصولية: **(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)** وهذه القاعدة حجة عند الحنفية (العيني، ١٤٢٠هـ: ١٦٤/١) والمالكية (القرافي، بدون تأريخ الطبع: ٣٢/٢)، وأكثر الشافعية (السبكي، ١٤١١هـ: ٨٨/٢)، والحنابلة (ابن النجار، ١٤١٨هـ: ٣٥٩/١) وهو قول جمهور الأصوليين (التلمساني، ١٤١٩هـ: ٣٠٥)، لأن الوضوء واجب إجماعًا (ابن منذر،١٤٢٥هـ، ٤١)، فيجب طلب الماء للقيام به لأن الأمر بالشيء أمر بلازمه إذا كان مقدورا (السبكي وابنه، ١٩٨٤: ١٠٣/١)، قال الآمدي (ت ٦٣١ هـ) ﵀: "انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به" (الآمدي، ١٤٠٢هـ: ١١١/١)على أن قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ هو ما توقف عليه فعل الواجب ولا يمكن امتثال ذلك الواجب إلا به فإن هذا العمل يصبح واجبا فهذا يشمل ثلاثة أشياء: (الجزء والسبب والشرط) (القرافي، بدون تأريخ الطبع: ٣٢/٢).وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب تسمى بمقدمة الواجب كما عَنوَنه السبكي ﵀ في كتابه (السبكي وابنه، ١٩٨٤: ١٠٣/١)، وتسمى وسيلة الواجب وقال السبكي (ت ٧٧٢ هـ) ﵀: "وَكَوْنُ وَسِيلَةِ الْوَاجِبِ وَاجِبَةً صَحِيحٌ" (السبكي، بدون تأريخ الطبع: ٣٠٤/١) وتنقسم مقدمة الواجب إلى قسمين الأول: ما كان مقدورا للمكلف سواء كان شرطا أو سببا والثاني: غير مقدور للمكلف سواء كان شرطا أو سببا.**الأول:** ما كان مقدورا للمكلف سواء من الشرط أو السبب وهما نوعان؛ الشرعي والحسي، فالشرعي كالطهارة في الصلاة يجب وصفها بالوجوب عند وجوب الصلاة، وأما الحسي فكالسعي إلى الجمعة وكالمشي إلى الحج وإلى مواضع المناسك، فينبغي أن يوصف أيضا بالوجوب كل ذلك ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به وهو فعل المكلف فهو واجب (الغزالي، ١٤١٣هـ: ٥٧)،

وهذه هي المراد بالقاعدة ما كان مقدورا للمكلف.**الثاني**: ما كان غير مقدور للمكلف: كحضور الإمام الجمعة وحصول تمام العدد فيها، فإن ذلك غير مقدور لآحاد المكلفين فهذا ليس بواجب على المكلف، لا يكلف المؤمن أن يحضر الإمام للجمعة بل إمام يحضر بنفسه أو عكس ذلك فلا يطلب من الإمام أن يذهب يطرق على أبواب الناس بأن يطلب منهم أن يأتوا إلى الجمعة لتكميل العدد. (الآمدي، ١٤٠٢هـ: ١/ ١١١).**رابعاً: وجه التخريج**: وهذا التخريج عند **أبي شجاع** ﷺ يوافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ذلك قال الشريف التلمساني (ت ٧٧١هـ) ﷺ: "الوضوء واجب، ولا يتوصل إلى الوضوء إلا بطلب الماء، فطلب الماء واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (التلمساني، ١٩٨٨: ٤٠٦)، فهذا نص ظاهر في وجوب طلب الماء عند عدمه بناء على العمل بالأصل المقرر عند الجمهور أنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

## المطلب الثاني : التخريج الأصولي المتعلق بالحرام

هذا المطلب يبحث عن التخريج الأصولي المتعلق بالحرام فيتناول مسألة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وذلك على النحو الآتي: المحرمات في النكاح ينقسم إلى القسمين قسم على التأبيد وقسم على التوقيت، وكل من القسمين لها أقسام عديدة وذكر **أبو شجاع**; ذلك في المتن. **أولاً: نص المسألة**: قال: **أبو شجاع** ;: "وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا" (أبو شجاع، بدون تأريخ الطبع: ٣٢)، إن حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها هي من أقسام المحرمات المؤقتة (الزحيلي، بدون تأريخ الطبع: ٩/ ٦٦٤١).**ثانياً: حكم المسألة عند الفقهاء**: وقد اتفق الفقهاء على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بدليل قوله ﷺ: ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)) (البخاري، ١٤٢٢هـ: ٧/ ١٢)، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من الفقهاء قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) ﷺ : "هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما... وفي الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة" (النووي، ١٣٩٢هـ: ٩/ ١٩٠)، علة ذلك التحريم فقد بين النبي ﷺ في حديث أخر فقال: ((إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ)) (ابن حبان، ٢٠١١: ٣/ ٧٧).**ثالثاً: التخريج الأصولي**: يعتمد الاستدلال لهذه المسألة عند **أبي شجاع** ; على حديث ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)) (تقدم خريجه) وإجماع الفقهاء .وكما تتخرج هذه المسألة على القاعدة الأصولية: **(ما لا يتم اجتناب الحرام إلا به فهو حرام)** وهذه القاعدة: حجة عند الشافعية (الزركشي، ١٩٩٤: ١/ ٣٣٩)، والحنابلة (آل تيمية، بدون الطبعة ولا تأريخ الطبع: ٦٥)، وذكر الزركشي ﷺ: أنه لم يجري الخلاف في هذا الأصل كما جرى الخلاف في قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (الزركشي، ١٩٩٤: ١/ ٣٤١)، سبب ذلك أن الله لما بين المحرمات وحرم انتهاكها لم يكتفي بذلك بل حرم التقرب إليها؛ فقال ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٧).على أن معنى القاعدة: إذا حرم الله شيئا فإنه سبحانه وتعالى يحرم جميع الوسائل والأسباب التي توصل إليه أو كان من ضرورياته أو من أجزائه، وذكر الزركشي ﷺ: أن هذه الثلاثة تدخل ضمن هذه القاعدة (الزركشي، ١٩٩٤: ١/ ٣٤١)، فهذا من كمال شريعة الله، لذلك لا يمكن أن يحرم شيئا ثم تجيز سلوك الطريق المؤدية إليه، لذلك المحرمات المقاصدية ومحرمات الوسائل (القرافي، بدون تأريخ الطبع: ١/ ١٤٩) مثال ذلك حرم الله قطيعة الرحم وجعله من الكبائر الذنوب فحرم الشريعة فعل ما يؤدي إليه، منها الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأن هذا النكاح سبب للضغينة والبغضاء والقطيعة بينهما.**رابعاً: وجه التخريج**: قال تقي الدين الحصني (ت ٨٢٩ هـ) ;: "يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ... أنه يؤدي إلى قطع الرحم" (الحصني، ١٩٩٤م، ٣٦٥)، وإن كنا نعلم أن نكاح المرأة الثانية ليس حراما بل هو حلال، لكن لما كانت فيها جمع مع أحد أقاربها حرمه الشرع لأن هذا المباح يؤدي إلى ما حرمه الشرع وجعله من كبائر الذنوب وهي قطيعة الرحم؛ فهذا النص يبين حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها بناء على الأصل المقرر عند الفقهاء ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو حرام.

# المبحث الرابع: التخريج الأصولي المتعلق بالحكم الوضعي

هذا المبحث يتناول دراسة التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالحكم الوضعي في تمهيد ومطالبين، المطلب الأول: عدم اشتراط التكليف في الحكم الوضعي، والمطلب الثاني: التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالسبب، وذلك بعد تمهيد في بيان مفهوم حكم الوضعي وأقسامه على نحو الآتي:**تمهيد**: الحكم الوضعي: يسمى خطاب الأخبار، هو خطاب الله تعالى الوارد بكون جَعْل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا له أو صحيحا أو فاسدا وليس المقصد التكليف به بل المقصد بيان وجه الارتباط بين شيئين بالسببية أو الشرطية أو المانعية (الزركشي، ١٩٩٤: ١/ ١٦٩)، وهي مجرد علامة أو اخبار لدلالة على حكم، بحيث إذا وجد هذه الأوصاف والأفعال فيترتب عليه شارع حكم معين من الوجوب والحرمة والندب وغيرها لذلك فهي خادمة لحكم التكليفي، فخطاب الوضعي ليس فيه طلب (الطوفي، ١٤٠٧هـ: ١/ ٤١٤)، فينقسم خطاب الوضعي

إلى خمسة الأقسام وهي السبب والشرط والمانع والصحة يقابلها الفساد والعزيمة يقابلها الرخصة.وقوي الخلاف في العزيمة والرخصة هل هما من أحكام التكليفية أو من أحكام الوضعية؟ وقد اختلف الأصوليين في ذلك إلى ثلاثة الأقوال، القول الأول: قالوا إنهما من أحكام التكليفية لأن فيهما طلب من المكلف إما بالإيجاب أو الاستحباب أو الاباحة (الزركشي، ١٩٩٤: ٢/٣٢). القول الثاني: أنهما من أحكام الوضعية لأن الرخصة حكم شرعي منوط بالسبب الذي وضعه الشارع سببا للتخفيف والعزيمة في الحقيقة جعل الشارع الأحوال العادية للمكلفين سببا لبقاء الأحكام الأصلية (عبد الكريم النملة، ١٩٩٩: ١، ٤٥٤/١)، **القول الثالث:** قالوا الخلاف لفظي (عبد الكريم النملة، ١٩٩٩: ٤٥٥/١)والصحيح أن الرخصة والعزيمة من أحكام الوضعية؛ لأن منشؤها يرجع إلى السبب، وأن العزيمة والرخصة وصفان للحكم لا للفعل وهذا القول عليه أكثر الأصوليين (الزحيلي، ١٤٢٧هـ: ١/ ٤٣٠).

## المطلب الأول: عدم اشتراط التكليف في الحكم الوضعي

**مسألة الضمان في جناية البهائم:أولاً: نص المسألة:** قال **أبو شجاع** ﷺ: "وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُه" (أبو شجاع، بدون تأريخ الطبع: ٤٠).**ثانياً: حكم المسألة عند الفقهاء**: اتفق الفقهاء في الجملة على أن من كان مع بهيمة ضمن اتلافها نفسا أو مالا، سواء كان ليلا أو نهارا، وسواء كان مالكا للبهيمة أو لا، لأن البهيمة إذا كان بيد الإنسان فعليه تعهدها وحفظه (الأصل، ١٤٣٣هـ، ٧/ ١٨) و (النووي، ٢٠٠٥: ٣٦)، ومنهم من خص هذا الضمان إذا كان الراكب متسببا مثل أن تضربها فترمح فيتلف وهو قول المالكية (القرافي، ١٩٩٤م، ١٢/ ٢٦٤)، ومنهم من خص الضمان بما تتلفه الدابة بيديها دون رجلها وهو قول بعض الحنفية (الأصل، ١٤٣٣هـ: ٧/ ١٨)، والحنابلة في قول (حجاوي، بدون تأريخ الطبع: ١٣٣)، وذهب الشافعية إلى أن الراكب يضمن ما تتلفه الدَّابة حال ركوبها مطلقا (النووي، ١٤١٢هـ: ١٠/ ١٩٧).**استدل الحنفية** ومن وفقهم بأن الراكب لا يضمن ما أتلفه دابته بمؤخرها بحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ((الرِّجْلُ جُبَارٌ)) (أبو داود، بدون تأريخ الطبع: ٤/ ١٩٦)، أي ما تفسده الدَّابة برجلها جبار أي هدر لا ضمان على صحبها (الروياني، ٢٠٠٩: ١٣/ ١٦).**ونوقش** هذا الاستدلال بأن هذه اللفظ من الأحاديث ضعيف؛ قال الشافعي ﷺ "لَا يَصِحُ... لِأَنَّ الْحُفَّاظَ لَمْ يَحْفَظُوهُ" (ابن عبد البر، ١٤٢١هـ، ٨/ ١٤٣)وإذا انفلتت الدَّابة عن أصحابها من غير تقصير فأتلف شيئاً من المال أو غيره فلا ضمان على أصحابها بلا خلاف (عبد العزيز البخاري، ٤/ ٢١٤) ودليل ذلك قوله ﷺ ((الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ)) (البخاري، ١٤٢٢هـ، ٩/ ١٢) فهي البهيمة المنفلت من صاحبها ليس لها قائد، ولا راكب يصرفها إلى الجهة التي يريدها (الخطابي، ١٤٠٩هـ، ٢/ ٨١٩)، وما يتلفه الدابة إذا كان منفردا عن أصحابها إذا كان في مكان قريب من المزارع الناس فإنه يضمن ما يتلفه الدابة سواء كان ليلاً أو نهاراً؛ لأنه يجب على أصحابها رعايتها بأن يرسل بهائمهم مع الراعي كما هو عادة الناس وهو مذهب الجمهور (النووي، ١٩٩١م، ١٩/ ١٩٦)، وإذا كان في المسارح فإن ما يفسده الدابة بالنهار لا يضمن أما ما يفسده الدابة بالليل فإن الضمان على أصحابها بدليل أن حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ قال: أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، ((فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا)) (البيهقي، ١٤٢١هـ،١: ٨/ ٤٨٤)، هنا جعل النبي ﷺ ضمان على ما تفسده البهيمة بالليل.

**ثالثاً: التخريج الأصولي:** يعتمد الاستدلال لهذه المسألة عند **أبي شجاع** ﷺ على حديث حرام بن سعد بن محيصة حيث جعل النبي ﷺ الضمان على ما يفسده البهيمة بالليل.كما تتخرج هذه المسألة على القاعدة الأصولية: **(لا يشترط التكليف في خطاب الوضع)** وهذه القاعدة حجة عند الجمهور من الشافعية (الإسنوي، ١٩٨١: ١/ ١١٦)، والحنابلة (المرداوي، ١٤٢١هـ: ٣/ ١٠٥١)، والمالكية (القرافي، بدون تأريخ الطبع: ١/ ١٦٢).

على أن معنى هذه القاعدة التكليف هو الزام مقتضى الشرع فشروط التكليف إما يرجع إلى المكلف ويسمى المحكوم عليه أو يرجع إلى الفعل المكلف به ويسمى (المحكوم فيه) (الزركشي، ١٩٩٤: ٢/ ٥٤) فمن الشروط المكلف أن يكون المكلف بالغا عاقلا ومختارا وفاهما للخطاب (البجيرمي، بدون تأريخ الطبع: ٣/ ٥١٤)، و من شروط فعل المكلف به أن يكون الفعل معلوما ومقدورا وأن يكون من كسبه لا من كسب غيره وغيرها من شروط (الزركشي، ١٩٩٤: ٢/ ١٠٨)، ففي خطاب الوضعي لا يشترط توفر هذه الشروط حتى يتوجه الخطاب إلى المخلوقين لأن خطاب الوضعي: ويسمى خطاب الاخبار، هو خطاب الله تعالى الوارد بكون جَعْل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا له أو صحيحا أو فاسدا وليس المقصد التكليف به بل المقصد بيان وجه الارتباط بين شيئين بالسببية أو الشرطية أو المانعية (البجيرمي، بدون تأريخ الطبع: ١/ ٨)، وهي مجرد علامة أو اخبار لدلالة على حكم، بحيث إذا وجد هذه الأوصاف والأفعال فيرتب عليه شارع حكم معين من الوجوب والحرمة والندب وغيرها، فخطاب الوضعي ليس فيه طلب (الطوفي، ١٩٨٧: ١/ ٤١٤)، لكن حكم التكليفي: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين (البجيرمي، بدون تأريخ الطبع: ١/ ٨) وهي خمسة: الوجوب، والتحريم والندب، والكراهة والإباحة، وهي خطاب بالأمر والنهي والإباحة (الزركشي: ١/ ١٦٩)، لذلك يشترط فيه العلم والقدرة وكون المكلف عاقلا وأن يكون من كسبه، لكن في خطاب الوضع الأصل أنه لا يشترط شيء من ذلك

إلا ما استثني (القرافي، بدون تأريخ الطبع: ١٦٢/١).نظرا لوجود الفارق بين الخطاب الوضعي والخطاب التكليفي لا يشترط التكليف في خطاب الوضع وذلك من جانبين:- جانب الأول في الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع في جانب الحقيقة: فخطاب التكليفي إما طلب فعل أو طلب كف من قبل الشارع، لكن خطاب الوضعي هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا فالشارع لا ينظر إلى المكلفين بل هو وضع العلامة على الأحكام، أو ذكر ما يترتب على الأسباب وهذا رحمة من الله بعباده لتكون شريعته خالدا لذلك نصب الشارع أشياء تكون أعلاما على حكمه ومعرفة له بحيث لا يحتاج إلى سماع الوحي أو الرسل فهو كقاعدة الكلية (الطوفي، ١٩٨٧: ٤١٣/١-٤١٤).- والجانب الثاني في الفرق بين خطاب الوضعي وخطاب التكليفي في جانب الحكم: فهذا ظاهر جدا كما جاء من الأحاديث الصحيحة مثل: أن الدية في قتل الخطأ على العاقلة مع أن ذلك ليس من كسبهم، وأما من جانب التكليفي فلا نقول للجاني أنه آثم لأنه لم يقصد الجناية ربما حصل ذلك بدون علمه مثل أن يرمي شيئا فيقع على إنسان ولم يعلم بوجوده هناك قال البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ) ﵀: "قتل الخطأ فلا يوصف بحرام ولا حلال، لأنه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل البهيمة والمجنون" (البجيرمي، بدون تأريخ الطبع: ١١٦/٤)، وكذلك ما يفسده الدابة ليلاً فإن الضمان يقع على أصحابها قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) ﵀: "إن أتلفته بالنهار، فلا ضمان على صاحبها، وإن أتلفته بالليل، لزم صاحبها الضمان للحديث الصحيح في ذلك" (النووي، ١٩٩١، ١٩٦/١٠) فهنا وجه الخطاب إلى ما يفسده الدابة مع أن الدابة غير مكلف أصلا، كل ذلك من باب خطاب الوضع الذي لم يشترط التكليف فيه.**رابعاً: وجه التخريج:** وجه التخريج مسألة الضمان في جناية البهائم عند **أبي شجاع** ﵀، إنما يكون بالنظر إلى الأصل المقرر عند الشافعية وهو قول الجمهور الفقهاء بأنه لا يشترط التكليف في خطاب الوضع، من ذلك قال الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ﵀: "لَا يشْتَرط التَّكْلِيف فِي خطاب الْوَضع كجعل الْإِتْلَاف مُوجبا للضَّمَان وَنَحْو ذَلِك وَلِهَذَا تجب الزَّكَاة فِي مَال الصَّبِي وَالْمَجْنُون وَالضَّمان بفعلهما وَفعل الساهي والبهيمة بِالشَّرطِ الْمَعْرُوف فِي بَابه" (الإسنوي، ١٩٨١: ١١٦)، فهذا نص ظاهر في وجوب الضمان بما أتلفه الدابة بناء على هذا الأصل.

## المطلب الثاني: التخريج الأصولي فيما يتعلق بالسبب

هذا المطلب يتناول دراسة تخريج مسألة حرمة الخمر ونجاستها، وتطهيرها إذا صار خلاً؛ فيما يتعلق بالسبب، وبيانه على نحو الآتي:**أولاً: نص المسألة:** قال **أبو شجاع** ﵀: "وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا يُحَدُّ أَرْبَعِينَ" (أبو شجاع، بدون تأريخ الطبع: ٣٩)**ثانياً: حكم المسألة عند الفقهاء:** أجمع الفقهاء على حرمة الخمر بأنه حرام لا يجوز تناوله ومن شربه فعليه الحد قال النووي ﵀: "وَأَمَّا الْخَمْرُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِهَا سَوَاءٌ شَرِبَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا" (النووي، ١٣٩٢هـ: ٢١٧/١١)، ووضع النبي ﷺ قاعدة في ذات المسكر بأنه حرام بغض النظر عن قليله وكثيره، وبغض النظر عن اسمه قال رسول الله ﷺ: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)) (الترمذي، ١٩٧٥: ٢٩٢/٤)، وقال ﷺ: ((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)) (مسلم، ١٤٣٣هـ: ١٠٠/٦)، في هذين الحديثين الدليل ظاهر على أن العلة والسبب الرئيسي في تحريم الخمر هو الإسكار، وهو ذهاب العقل وفقدان الوعي وأن كل مسكر يقال له الخمر سواء اتخذ من العنب أو شعير أو البر أو التمر أو غير ذلك وهو ما قاله عمر ﵁ على المنبر من غير نكير من الصحابة ﵃، فقال: ((أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحرِيمُ الْخَمرِ، وَهِيَ مِنْ خَمسَةٍ؛ مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ)) (البخاري، ١٤٢٢هـ: ٥٣/٦).**تكملة نص المسألة:** قال **أبو شجاع** ﵀: "وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ" (أبو شجاع، بدون تأريخ الطبع: ٦)، في هذا النص ذكر **أبو شجاع** ﵀ حكمين، **الأول:** وإذا تخللت الخمرة بنفسها فحكم عليه بأنه طاهر، **والثاني:** إذا خللت الخمر بطرح شيء فيها فحكم عليه بحرمة ذلك.**أما الأول:** فقد أجمع العلماء على الإباحة وطهارة الخمر إذا صارت خلاً بغير فعل الآدمي، من ذلك قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) ﵀: "وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكي عن سحنون المالكي أنها لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله" (مسلم، ١٣٩٢هـ: ١٥٢/١٣)على أن استناد الإجماع لدى الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة هو عموم قوله ﷺ في الخل ((نِعْمَ الْأُدُمُ – أَوِ الْإِدَامُ – الْخَلُّ)) (مسلم، ١٤٣٣هـ: ١٢٥/٦).**الثاني:** فقال بتحريم تخليل الخمر وهو قول الجمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة (البهوتي، بدون رقم الطبع: ١٨٧/١)، والأشهر عند المالكة رحمهم الله (ابن عبد البر، ٢٠٠٠: ٢٨/٨)، واستدلوا بحديث أَنَسٍ ﵁ فقال: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: لَا)) (مسلم، ١٤٣٣هـ: ٨٩/٦)، قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) ﵀: "هذا دليل الشافعي والجمهور بأنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما ألقي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً ولا بغسل ولا بغيره (النووي، ١٩٧٢: ١٥٢/١٣)، أما تخليها بغير إلقاء شيء فيها مثل تسخينها فكذلك لا يجوز لإنه اقتراب من الخمر على وجه تمول فإن ذلك مخالف لما أمر به النبي ﷺ ولما عليه الصحابة لأنهم أهرقوا، وأُمروا بإهراق كل ما فيه الخمر(ابن حجر، ١٣٩٠هـ: ١١٢/٥)، وعن أنس ﵁ قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حِجْرِهِ أَيْتَامٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ خَمْرٌ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبِيعُهَا خَلًّا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَبَّهَا حَتَّى

سَالَ بِهَا الْوَادِي)) (البيهقي، ١٤١٠هـ: ٣/٣٢٩).**ثالثاً: التخريج الأصولي:** يعتمد الاستدلال في إباحة الخمر إذا استحالت إلى الخل بنفسها عند **أبي شجاع** ﷺ على الإجماع كما تقدم بيانه آنفا.وكما تتخرج هذه المسألة على القاعدة الأصولية: (الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما)، وهذه القاعدة حجة عند الأصوليين من الحنفية (ابن عابدين، ١٣٨٦هـ: ٥/١٨٦) والمالكية (ابن رشد، ١٤٤٠هـ، ٤/٢٠٦٤) والشافعية (زكريا الأنصاري، بدون سنة الطبع: ٣/١٠٥)، والحنابلة (ابن قدامة، ٢٠٠٢: ١/١٨٠).**ومعنى القاعدة:** أن الحكم يثبت عند ثبوت وصف (العلة) وينتفي عند انتفائه مثال ذلك: أن العصير لما لم يكن مسكرا في أول الأمر لم يكن حراما فلما حدث وصف الإسكار فيه حدثت الحرمة فلما صار خلا وزالت المسكرية زالت الحرمة (الرازي، ١٩٩٧: ٢/٢٠٧) وهذه القاعدة قاعدة عظيمة تدخل فيها ما لا يحصى من المسائل الفقهية.**رابعاً: وجه التخريج:** وجه تخريج مسألة تطهير الخمر إذا صارت خلاً عند **أبي شجاع** ﷺ إنما يكون بناء على الأصل المقرر عند الأصوليين والفقهاء من أن الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا، ومن ذلك قال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) ﷺ: "الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا ولهذا إذا علَّق الشارع حكمًا بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها كالخمر علق بها حكم التنجيس وجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلًا زال الحكم" (ابن القيم، ١٤٢٣هـ: ٥/٥٢٨-٥٢٩)، فهذا نص ظاهر في طهارة وإباحة الخمر إذا صارت خلاً.

## الخاتمة

١- كان أبو شجاع أحمد بن الحسن ﷺ فقيها من فقهاء المسلمين، وله مكانة رفيعة بين العلماء حتى وصف بـ "القاضي" و"الإمام"؛ مما يشيران إلى ما كان يتمتع به هذا العالم من المنزلة الرفيعة في العلم والدين.

٢- بهذا العلم يعرف منهج العلماء في استنباط الفروع من الأدلة، وكيفية الوصول إليها، وبه يعلم أسباب الحقيقة في خلاف الفقهاء على كثير من المسائل الفقهية، ممّا يتبين لنا منهج القاضي أبي شجاع في متن الغاية والتقريب.

٣- إن أبا شجاع ﷺ لم يسلك سبيل الأكثرية في ترجيح المسائل، بل تمسك بما أنه هو قول الحق حسب رأيه وإن كان مخالفا لقول أكثر أصحابه وفقهاء مذهبه مثل ترجيحه لحرمة النظر مطلقا وسنية الغسل للعيدين.

٤- إنّ تخريج الفروع على الأصول من أكثر ما اهتم به الأصوليين والفقهاء، وكذلك الباحثون في القديم والحديث، وتعريفه تكون باعتبارين، الأول: باعتباره عملاً: (هو ربط الفروع الفقهية بالأدلة بواسطة القواعد الأصولية مع بيان كيفية الاستنباط)، وباعتباره علماً: (هو العلم الذي تُربط فيه الفروع الفقهية بالأدلة الثابتة بواسطة القواعد الأصولية مع بيان كيفية الاستنباط).

٥- تبين هذه الرسالة أن التخريج الأصولي يظهر أن الشريعة الإسلامية صالح لكل زمان ومكان، وذلك من خلال أن الفقهاء قد قاموا بجهد كبير لتوضيح الشريعة الإسلامية ووضعوا القواعد والأسس في الفقه، مما يجب علينا تبجيل العلماء وإن أخطؤوا لأنهم لا يتكلمون بالهوى وإنّ لأخطائهم الأجر والثواب.

## المصادر بعد القرآن الكريم


١. الإبهاج في شرح المنهاج، (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، ١٤٠٤ هـ.

٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ: (ص: ٤١).

٣. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان – علي الحمد الصالحي، المكتب الإسلامي (دمشق – بيروت) طبعة ثانية، ١٤٠٢ هـ.

٤. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ، ١٤٢١هـ.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د. ت.

٦. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

٧. الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق: د محمد بوينو كالن، دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ.

٨. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ هـ.

١١. بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ٢٠٠٩ م.

١٢. بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، شرح: محمد بن حمود الوائلي، تحقيق: كاملة الكواري، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ.

١٣. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسن المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، والآخرون، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ.

١٥. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت١٢٢١ هـ) دار الفكر، ٤٠١٥ هـ، د.ط، د. ت.

١٦. تحفة اللبيب في شرح التقريب، ابن دقيق العيد تحقيق صبري بن سلامة شاهين (ت ٧٠٢ هـ)، دار أطلس للنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة ولا تأريخ الطبع.

١٧. تخريج الفروع على الأصول (دراسة تأريخية ومنهجية وتطبيقية)، د. عثمان بن أخضر شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع في الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٨. تخريج الفروع على الأصول، شركة إثراء المتون، سلسلة مقررات التعليمية بدون دار النشر وبدون الطبعة.

١٩. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

٢٠. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد – الرياض، بدون رقم الطبعة، ١٤١٤ هـ.

٢١. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، ١٤٢٠ هـ.

٢٢. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، صدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ.

٢٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق وتعليق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ.

٢٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ.

٢٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

٢٦. حاشية الباجوري على شرح علامة ابن عزي على متن أبي شجاع إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، تحقيق: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، ، ناشر: دار المنهاج، ط١: ١٤٣٧ هـ.

٢٧. حاشية القيلوبي على شرح ابن قاسم العزي على متن أبي شجاع، للعلامة أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمود حسُّون الخلف، دار الضياء– الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٤٤هـ.

٢٨. حاشية رد المحتار، على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.

٢٩. حاشية على شرح السلم للملوى، أبى العرفان محمد بن علي الصبان، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٥٨ هـ.

٣٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي والآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٣١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل (ت ١٤٤٣ هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ.

٣٢. زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، (ت ٩٦٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر – الرياض، بدون رقم الطبعة ولا تأريخ الطبع.

٣٣. سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون رقم الطبعة ولا تأريخ الطبع.

٣٤. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، والآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.

٣٥. سنن الصغير، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٦. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مأمون الصاغرجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ.

٣٧. شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨ هـ.

٣٨. شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق والتعليق: د. حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٣٩. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (٧١٦ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ.

٤٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.

٤١. صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم – بيروت، ط٢، ٢٠١١م.

٤٢. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٣. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء البغدادي، القاضي أبو يعلى الحنبلي، (٤٥٨ هـ) تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ.

٤٤. علم تخريج فروع على الأصول، دكتور محمد بكر إسماعيل حبيب، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع (٤٥) ، ذو القعدة ١٤٢٩هـ.

٤٥. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة بيروت، د. ت، د. ط .

٤٦. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار ، محمد بن قاسم بن محمد الغزي (ت ٩١٨ هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ.

٤٧. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون دار النشر، بدون رقم الطبعة ولا تأريخ الطبع.

٤٨. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤.

٤٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، د.ط، د. ت.

٥١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٥٢. اللمع في أصول الفقه، اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣ م.

٥٣. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (ت ٥٩٣هـ)، عالم الكتب، بدون رقم الطبعة ولا تأريخ الطبع.

٥٤. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ١٣٤٧هـ.

٥٥. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ.

٥٦. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٧. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، د.ط، د. ت .

٥٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٥٩. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، شريف التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان–بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ .

٦٠. من مؤلف كتاب الغاية والتقريب، د. عبد الحكيم الأنيس، مجلة معهد المخطوطا العربية– القاهرة، المجلد ٥١، ٢٠٠٧م.

٦١. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٩٧٢م.

٦٣. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت ١٤٣٥ هـ)، مكتبة الرشد – الرياض، ط١: ١٤٢٠ هـ.

٦٤. نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في فقه الاسلامي، خالد قادري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة– الجزائرية، العام الدراسي: ٢٠١٧–٢٠١٨ م.

٦٥. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ.

٦٦. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.